.

ومراده بوقوع الطلاق رجعيا إذا كان دون الثلاث وهو واضح .

تنبيه مراده بالمحجور عليها المحجور عليها للسفه أو الصغر أو الجنون .

أما المحجور عليها للفلس فإنه يصح خلعها ويرجع عليها بالعوض إذا فك عنها الحجر وأيسرت قطع به المصنف والشارح وغيرهما .

قوله والخلع طلاق بائن إلا أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق في إحدى الروايتين .

الصحيح من المذهب أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق بشرطه الآتي وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي هذه الرواية هي المشهورة في المذهب واختيار عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم .

قال في الخلاصة فهو فسخ في الأصح .

قال في البلغة هذا المشهور .

قال في المحرر والحاوي الصغير وهو الأصح .

قال في تجريد العناية هذا الأظهر واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي ونظم المفردات وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين وإدراك الغاية والفروع وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية أنه طلاق بائن بكل حال .

وقدمه في المحرر والحاوي .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والكافي والهادي والشرح وغيرهم